



١٩٦٩

State of Kuwait

National Assembly

دولة الكويت  
مجلس الأمة

٢٠١٥ - ٦٦

### اقتراح بقانون

### في شأن اتفاقية بين دولة الكويت ومنغوليا للتشجيع والحماية

### المتبادلة للاستثمارات

المتبني من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون وفقاً للمادة (١٠٩) من  
اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

وأصله

مشروع القانون الخاص بالموافقة على اتفاقية بين دولة الكويت ومنغوليا  
للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات والسابق تقديمها إلى المجلس بالمرسوم  
رقم (٢٣٠) لسنة ١٩٩٨ م.

وذلك بناء على ما انتهى إليه المجلس بجلسته المنعقدة ٢٧/٧/١٩٩٩ م.

بسم الله الرحمن الرحيم

**مشروع**

**قانون رقم لسنة ١٩٩٨**

**بالموافقة على اتفاقية بين دولة الكويت  
ومنغوليا للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات**

بعد الإطلاع على الدستور،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

**[ مادة أولى - ]**

دوفق على اتفاقية بين دولة الكويت و منغوليا للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة في الكويت بتاريخ السادس عشر من ذي القعدة ١٤١٨هـ الخامس عشر من مارس سنة ١٩٩٨م والمرافقة نصوصها لهذا القانون.

**[ مادة ثانية ]**

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون و يُعمل به من تاريخه في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت  
جابر الأحمد الصبا

صدر بقصر بيان في :  
الموافق :

### مذكرة إيضاحية

#### لمشروع القانون بالموافقة على اتفاقية بين دولة الكويت ومنغوليا لتشجيع التجارة المتبادلة

رغبة في خلق التلزوم المترتبة على تسيير التبادل الاقتصادي بين دولة الكويت ومنغوليا وللاستثمارات التي يقوم بها المستثمرون التابعون للدولة المتعاقدة فيإقليم الدولة المتعاقدة الأخرى، وإدراكاً منها بأن التشجيع والحماية المتباينة مثل هذه الاستثمارات سيكون حافزاً لتنشيط المبادرة التجارية بينهما، فقد تم في الكويت في ١٥/٢/١٩٩٨ التوقيع على اتفاقية التشجيع والحماية المتباينة للإستثمارات بين الدولتين .

وقد تضمنت المادة الأولى من الاتفاقية تعريفاً للمحاطلات الهامة التي وردت فيها .

ونصت المادة الثانية على قبول وتشجيع الاستثمارات وفقاً لتشريع كل دولة وبينت السبل والوسائل الكفيلة بتشجيعها وحمايتها .

كما نصت المادة الثالثة على تمنع الاستثمارات التي تتم من قبل مستثمرين من أي من الدولتين المتعاقدتين في كل الأحوال بالمعاملة العادلة والمنصفة وبالحماية والأمان الكاملين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى وعلى ألا تخضع تلك الاستثمارات للحجز أو المصادرأة أو أية إجراءات مماثلة لا يوجب الطرق القانونية وبما يتفق مع مبادئ القانون الدولي .

وفيما يتعلق باستعمال وادارة والتصرف والتشغيل والتوزيع والبيع في التصرف الآخر للاستثمارات نصت المادة الرابعة على الزام كل دولة متعاقدة منع استثمارات الدولة الأخرى معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها في حالات مماثلة لاستثمارات خاصة بمستثمريها ومستثمرى آية دولة ثالثة، أيهما تكون أكثر رعاية لتلك الاستثمارات، واستثنى من ذلك المزايا الناجمة عن عضوية اتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادي أو منطقة تجارة حرة أو اتحاد نقدي أو أي شكل آخر لترتيب اقتصادي إقليمي أو أي اتفاق دولي أو إقليمي أو اتفاق ثنائى أو أي ترتيب آخر مماثل تصبح طرفاً فيه أو أي اتفاق دولي أو إقليمي أو اتفاق ثنائى أو أي ترتيب آخر مماثل أو تشريع محلى يتعلق كلياً أو بصفة رئيسية بالخرببة .

وقد بينت المادة الخامسة التعويض الذي ينبغي دفعه للمستثمرين في حالة تعرض استثماراتهم لخسائر أو أضرار بسبب المخاطر غير التجارية كالحروب والنزاعات المسلحة الأخرى أو حالة طوارئ وطنية أو ثورة أو إضرابات أو أعمال شغب أو أي أحداث أخرى مماثلة .

وعلجت المادة السادسة الفيصلات القانونية الازمة للاستثمار اجراءات التأسيم او نزع الملكية او اية اجراءات اخرى لغيرها من المصالحة او تغيير مبادرته او تغيير امواله دار على مادتين متساويتين (٣) و(٤) ، حيث ينص على ذلك في المادتين ان مصالحة الدولة بغيرها من المصالحة الوطنية لتلك الدولة وذلك مقابل تعويض فوري وكاف وشريطة ان تكون تلك الاجراءات قد اتخذت على أساس غير تمييزى ووفقاً للق محلية المسؤول بها بصفة عامة .

وقد تضمنت المادة السابعة مبدأ حرية تحويل المدفوعات بما في ذلك رأس الأصلى والاضافى لصيانة وتنمية الاستثمار والعائدات والأموال المدفوعة لسداد الدين ومدفوعات الفائدة والعائدات المستحقة من البيع والتحصيف والأموال المكافأة الأخرى للعاملين التعاقد معهم من الخارج والذين لهم صلة بالاستثمار وبالتعويض الذى يدفع وفقاً للمادتين (٥) و (٦) والمدفوعات المشار إليها في المادة (٨) والمدفوعات الناشئة عن تسوية المنازعات وتم التحويلات بسعر صن السوق السادس من تاريخ التحويل بالنسبة للمعاملات الفورية للعمادات التي تحولها وفي حالة عدم وجود سوق للصرف الأجنبى ، فيطبق أحدث سعر صرف دولار الولايات المتحدة الأمريكية أيهما أفضل .

وتناولت المادة الثامنة اعتراف الدولة المضيفة للاستثمار بحق الدولة الاستئدا الى مبدأ الحلول محل الدائن بأن تحل محل أي مستثمر تابع لها سبب منحه تعويضاً أو كفالة في ممارسة حقوقه وطالباته المتعلقة باستثماره .

وعلجت المادتان التاسعة والعشرة كيفية تسوية منازعات الاستثمار التي تنشأ بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر التابع للدولة المتعاقدة الأخرى والمنازعات التي قد تنشأ بين الدولتين المتعاقدتين بخصوص تفسير أو تطبيق الاتفاقية فنحوت على أن يتم ذلك وديا فيما بين أطراف النزاع يقدر الإمكان والتدبر التسوية عن طريق التحكيم وبيّنت القواعد والإجراءات التي تتبع في هذا الشأن

وأكملت المادة الحادية عشرة على تطبيق أحكام الاتفاقية بحرف النظر عن وعلاقت دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقدتين .

كما نصت المادة الثانية عشرة على خضوع الاستثمارات للأحكام العامة الخاصة التي ترد في تشريعات أي من الدولتين القائمة أو التي تنشأ في وقت اذا كانت هذه الأحكام توفر رعاية أكثر وحماية من التي توفرها هذه الاتفاقية .

كما نصت المادة الثالثة عشرة على تطبيق هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات سواء الاستثمارات القائمة في تاريخ دخولها حيز النفاذ أو التي بعد ذلك التاريخ .

(٢)

كما تناولت المادتان الرابعة عشرة والخامسة عشرة أحكام نفاذ الاتفاقية ومدتها وكيفية انهائها .

وحيث أن هذه الاتفاقية تحقق مصلحة الدولتين المتعاقدين ، وفي نفس الوقت لا تتعارض مع التزامات دولة الكويت في المجالين العربي والدولي كما أن الجهة المختصة - وزارة المالية - قد وقعت الاتفاقية وطلبت من وزارة الخارجية إتخاذ إجراءات التصديق عليها.

وحيث أن هذه الاتفاقية فيما تضمنته من أحكام نسبياً من الممكن التصديق عليها بقانون طبقاً لنص المادة (٧٠) فقره ثالثه من الدستور لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق بالموافقة على هذه الاتفاقية .